

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية(14) المطلب الثاني

الربا في المعاملات

خالد المصلح

المطلب الثاني الربا في المعاملات. تحريم الربا اصل من اصول الشريعة في باب المعاملات. وهو معلوم من الدين بالضرورة فان وهو معلوم من الدين بالضرورة فان تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع. فمن ادلة الكتاب قول الله تعالى يا ايها - [00:00:00](#) الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحربيهم من الله رسوله. وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون - [00:00:22](#) ومن ادلة السنة حديث جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته شاهديه اما الاجماع فقد اجمع اهل العلم على اصل تحريم الربا في المعاملات اجماعا قطعيا. بل قال بعض اهل العلم - [00:00:42](#) ان تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع. ومع ذلك فان اهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله واحكامه. وفي تعين شرائطه. فاذا ثمة اتفاق على ان الربا محرم في كل المعاملات - [00:01:03](#) ومحرم في الشريعة وفي كل الشرائع لكن هناك اختلاف يأتي في تحقق وصف الربا في المعاملة هل هذا من الربا المحرم او لا ولهذا يقع خلاف وتنازع بين اهل العلم في بعض المسائل - [00:01:19](#) انه اختوها اختلال لأنهم اختلفوا في هل هذا من الربا المحرم او لا؟ هل هذا الوصف يوجب التحريم او لا والربا من اشكال ابواب المعاملات كما قال ابن كثير وسيذكره المؤلف بعد قليل - [00:01:38](#)